بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أيها القارئ الكريم، هذه رسالة: (حجَابكِ أَيتها المُسلِمة).

أسأل الله أن يوفقني العصمة في القول والفعل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وسبيلا لنيل مرضاته، وسلعته الغالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم المعاد.

أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

فقد شرع الله سبحانه وتعالى للمؤمنات أن يُدنين عليهن من جلابيبهن؛ وذلك لأغراض عظيمة ولمصالح كبيرة، ولا سبيل للمسلمة بعد ذلك إلا أن تنقاد لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم،

وأن تكون على حذر ويقظة تامة من أقوال دعاة الفساد والرّذيلة، الذين داسو حجابها تجاهلا عن تشريعه الربانيّ ومحاسنه الفاضلة.

ولقد سُلِّطت أقلام بين حين وآخر على النيل والتنقص من الحجاب الشرعي والهجوم عليه واصفا إياه بالتخلف والرجعية وعدم مواكبته للقرن العشرين.

وقد انقسم هؤلاء المغترّين بمدنية وحضارة الكفرة إلى أقسام عدة: فمنهم من جحد وأنكر مشروعية الحجاب وفرضيته، زاعما كذبا وإثما أنه من خصوصيات العصور الإسلامية الأولى!!!

ومنهم من وصف الحجاب أنه سجن يجب على المرأة أن تتحرر منه حتى تواكب مع تمدن القرن العشرين الذي نحن فيه، وهو عندهم من أجل العقبات التي تحول بين المرأة وبين المسايرة مع الحضارة والرُّقيّ، ومشاركتها مع الرجال في العمل، ونعيد عليهم السؤال هل من شروط الحضارة خلع المرأة حجابها وحياءها وعفتها وضميرها؟ بعدا لهذه الحضارة ولا مرحبا بها! إن كان ترك الحجاب لازما لها.

لكن ماذا يريدون من المرأة؟ فهلا تركوها وحجابها!

هم يرون أن تخوض معهم البحر الذي خاضوا فيه من الرذيلة، باعثهم الحسد.

يريدون أن ينحدروا المسلمة عن مكانتها العالية، ومنـــزلتها الرفيعة، ورتبتها الشامخة التي اختار لها الله سبحانه وتعالى.

يريدون أن يذيقوها ما ذاقت نساء الغرب نتيجة التـــبرج والســـفور وترك العفة والأخلاق الفاضلة.

يريدون أن تكون المسلمة لقمة سريعة لهم، لكن نرجو من المســـلمة الذكية أن تكون لقمة تسد حلقة من أراد بلعها.

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية المرأة وأعلت قدرها وشأنها وصانتها أتمّ صيانة في جميع مراحل حياتها بنتا وأختا وزوجة وأُما وجدة.

ماذا عساي أن أقول في عصر تغيرت المصطلحات، فأصـــبح المنكـــر معروفا، والمعروف منكرا، في عصر صار الحق باطلا، والباطل حقا.

أقول وبكل صراحة لا بد من كلمة ترفع الظلم والضيم عن المسلمات العفيفات، صاحبات الحجاب والحياء ومكـــارم الأخـــلاق، الـــلاتي

يواجهن التهمة الرخيصة من قبل أعداء الدين الماكرين من يهود ونصارى ومنافقين وعملاء خونة، تارة بالقول بعدم مشروعية الحجاب أو عدم صلاحيته لبعض الأزمان والأمكنة، وتارة يوجهون التهمة إلى نفس المؤمنات صاحبات الحجاب الشرعي، لا بد من كلمة لتذكر المؤمنة أن الله الذي أوجدها من العدم هو الذي فرض عليها الحجاب، وليلقم الحجر على أفواه المعتدين الذين يدعون مربية المجتمع وذروة سنامه إلى التخلي من الأخلاق الفاضلة.

لا بد من هذه الكلمة ليقول لسان حال المسلمة:

إليك عني إليك عني ***فلستُ منك ولستَ مني

أما سبب هذه الرسالة: فهو لما نراه ونشاهده من حملة التبرج والسفور وتيار الخلاعة وشيوع الفاحشة الذي يوجهه المجتمع الإسلامي في العالم الإسلامي.

وقد نصح الرسول الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم من فتنة المرأة أعظم النصح.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[1].

وقد وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم أمته وأرشدهم وهداهم وحذرهم من فتنة النساء.

فعن أبي سعيد الخدري: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[2].

ولما كان هذا التبرج فاشيا في مجتمعنا كان من المناسب أن ننكر المنكر بحسب استطاعتنا، مخافة أن يدركنا الوعيد الشديد والعقاب العسير، الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده

[1] رواه البخاري في النكاح، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تحرير فتنة النساء، وقال: هذا صحيح، وابن ماجه، برقم: (٣٩٩٨) ولفظه (ما أدع...).

[2] مسلم (٢٧٤٢)، في الذكر، الترمذي (٢١٩١) في جملة حديث طويل في الفتن، باب: ما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء.

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[1].

وليس لي جهد سوى أن أجمع النصوص مع نقل تفسيرها وشـــرحها من أقوال السلف وكلام العلماء الذين يعتد بهم، فما أصبت فمن الله الواحد المنان الذي أسأله التوفيق والسداد والعون، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أقول- وبالله المستعان وعليه التكلان - تتكون هذه الرسالة من فصول ثلاثة وهي كالتالي:

[1]) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الأول: مفهوم الحجاب ومشروعيته

المبحث الأول: مفهوم الحجاب لغة وشرعا.

المبحث الثاني: مشروعية الحجاب وأدلته

الفصل الثاني: شروط الحجاب الشرعي وحكم مشروعيته

المبحث الأول: شروط الحجاب الشرعي

المبحث الثاني: حكم مشروعية الحجاب

الفصل الثالث: من فضائل الحجاب وخطورة التبرج

المبحث الأول: من فضائل الحجاب

المبحث الثاني: خطورة التبرج في الدنيا والآخرة

الفصل الأول: مفهوم الحجاب ومشروعيته:

المبحث الأول: مفهوم الحجاب لغة وشرعا:

أولا: مفهوم الحجاب لغة:

الحجاب لغة: الستر والمنع. وأصله: حجب الشيء، يحجبه، حجبا، وحجابا، وحجبه، ستره، وقد احتجب، وتحجب إذا اكتنّ من وراء حجاب، وأمرأة محجوبة، قد ستر يستر[1].

وحجبه، حجبا، وحجابا، ستره[2].

والحجاب كل ما يستر مطلوبك[3].

وسمي الحجاب حجابا لأنه يمنع المرأة المسلمة ويستر بدنها عن رؤية الرجال الأجانب[4].

وعموما الحجاب لفظ عام بمعنى الستر.

---

[1] لسان العرب، جـ٢، ص: ٣٠٠.

[2] القاموس المحيط، ص: ٧٢.

[3] كتاب التعريفات للجرجاني، ص: ٦٦.

[4] الأجنبي: هو من يحل للمرأة الزواج منه كابن عمها وابن عمتها وابن خالتها وزوج احتها وزوج خالتها.

ثانيا: مفهوم الحجاب شرعا:

والمراد به في الشرع: ستر المرأة المسلمة جميع بدنها بما يمنع الرجال الأجانب عن رؤية شيء من بدنها.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "إن حجاب المرأة المسلمة عند جمهور العلماء ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضا"[1].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن الحجاب الشرعي؛ فقال: "الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها ممن ليسو بمحارمها"[2].

والمحرم: كل رجل يحرم على المرأة الزواج منه حرمة مؤبدة بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

---

[1]) الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٨، ص: ٤٩٦.

[2]) فتاوى ابن عثيمين، جـ٢، ص: ٨٦٣.

المبحث الثاني: مشروعية الحجاب وأدلته:

الحجاب عبادة عظيمة وهو من أفضل القربات إلى الله؛ لأن الله تعالى أمره في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم أمره بسنته المطهرة وأجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على وجوبه،ولو لم يكن الحجاب مأمورا في الكتاب والسنة لكان من مكارم الأخلاق التي تمدح بها العفيفة، فكيف وقد ثبتت فرضيته بكتاب الله وسنة رسوله.

أدلة الحجاب من الكتاب والسنة:

وفي هذه الأدلة برهان ساطع ودليل ظاهر على وجوب الحجاب مع أنها حجة على من أنكر فرضيته.

أولا: أدلته من القرآن:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وهذه الآية مما وافق تنـــزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه، كما ثبت ذلك في الصحيحن أنه رضي الله عنه قال: (وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبـــراهيم مصـــلى، فأنـــزل الله ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، وقلـــت: يـــا رسول الله إن نساءك ليدخل عليهن البر والفاجر، فلـــو حجبتـــهن، فأنـــزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تَمالأْنَ عليه في الغيرة ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْـــرًا مِّنكُنَّ﴾[2] فنـــزلت كذلك[3].

وعن أنس قال: (قال عمر بن الخطاب: قلت يا رســـول الله يـــدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنـــزل الله آية الحجاب) [4].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض

---

[1] سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
[2] سورة التحريم، الآية: ٥.
[3] رواه البخاري، رقم: ٣٨٧.
[4] رواه البخاري، رقم: ٤٧٩٠.

أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"[1].

ويظهر أن القرطبي رحمه الله نقل هذا القول عن ابن العربي في تفسيره لهذه الآية مع زيادة بسيطة، وها هو كلام ابن العربي:

قال ابن العربي رحمه الله : "وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن وراء حجاب في حالة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعِنُّ ويعرض عندها"[2].

وقال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾: "أي يكون بينكم وبينهن

[1] الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٨/١٧.
[2] أحكام القرآن لابن العربي، ٦١٦/٣.

سترا يستر عن النظر لعدم الحاجة فصار النظر إليهن ممنوعا بكل حال"[1].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: "هذه قرينة واضحة تدل على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الزينة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة تعمم معلولها"[2].

وقال ابن العربي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: "المعنى: أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتمّ لعصمته"[3].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٦٦٨.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/٦٤٣.

[3] أحكام القرآن لابن العربي، ٣/٦١٦..

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : "أمر الله سبحانه نبيه أن يأمر النساء عموما ويبدأ بزوجاته وبناته – لأنهن آكد من غيرهن ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ – أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن، ثم ذكر الله حكمة ذلك فقال: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دلّ على وجود أذية إن يحتجبن، وذلك أنهن إن لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لمن في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء، فتهاون بها من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن"[1].

[1]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٦٦٩.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: "أمر الله نبيه أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن لِيَتَمَيّزنَ عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء"[1].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة المسلمة وستر جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فقد قال غير واحد من أهل العلم أن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصرها وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم"[2].

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه: (أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة)[3].

---

[1]) تفسير ابن كثير، ٦٥٤/٣.

[2]) أضواء البيان، ٦٤٥/٦.

[3]) تفسير ابن كثير، ٦٥٤/٣.

وقال ابن عباس وأبو عبيدة: (أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليُعْلَم أنهن حرائر)[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في هذه الآية: "أمر الله جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يَفتَتَن ولا يُفتن غيرهن فيؤذيهنّ"[2].

والجلباب معناه: القميص والثوب المشتمل على الجسد كله[3].

وقال ابن عثيمين رحمه الله : "الجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن"[4].

---

[1] تفسير البغوي، ٦/٣٧٦.

[2] حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، ص: ١٠.

[3] المعجم الوسيط، مادة (جلبب).

[4] فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤٤٤.

وقال ابن كثير رحمه الله : "الجلباب: الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وابن عباس وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وغير واحد"[1].

واعلم أن قول من قال قد قامت قرينة قرآنية تدل على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقد دلّ قوله ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن، لأن التي تستر وجهها لا تعرف ،باطل، كما قال العلامة الشنقيطي عند تفسير هذه الآية: "إن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدنائهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى إلى أن قال العلامة رحمه الله فهي معرفة بالصفة لا بالشخص"[2].

---

[1]) تفسير ابن كثير، ٣/٦٥٤.

[2]) أضواء البيان، ٦/٦٤٦ – ٦٤٧.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

اختلف العلماء معنى الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى أقوال ثلاثة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره، وبعد إيراد الأقوال الثلاثة اختار الأول منها وهو: أن المراد بالزينة ما تَتَزيّنُ به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: (أنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارج عن أصل خلقتها)[1].

قال الشنقيطي رحمه الله : "وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الزينة وأسباب الفتنة"[2].

وهذا القول هو قول ابن مسعود والحسن وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي[3].

ومن الأقوال التي ذكرها الشنقيطي أن المراد بالزينة : "الوجه والكفان".

---

[1] أضواء البيان، ٦/٢٢٠ – ٢٢١.

[2] أضواء البيان، المصدر السابق.

[3] تفسير ابن كثير، ٣/٣٦١.

فقال بيانا لهذا القول: "يوجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي: أن الزينة في لغة العرب هي: ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه نعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه"[1].

إلى أن قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : "واستقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفان[2].

أما قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

فلابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه: (ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش فضلا، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء

[1] أضواء البيان، ٦/٢٢٢.
[2] أضواء البيان، ٦/٢٤٥.

الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنـــزيل، لقد أنـــزل الله سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجـــالهن إليهن يتلون عليهن ما أنـــزل الله فيها ما منهن امرأة إلا قامـــت إلى مرطها فأصبحت يصلين الصبح معتجرات كـــأن علـــى رؤوســـهن الغربان)[1]. والمرط: الإزار

قال الشنقيطي رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث في تفسيره: "وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْـــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، مـــن تصـــديقهن بكتـــاب الله وإيمـــانهن بالتنـــزيل"، وهو صريح بأن احتجاب المرأة المسلمة عـــن الرجـــال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بالتنـــزيل كما تـــرى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنـــه لم يـــرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عند الأجانـــب، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها من لزوم الحجاب لجميـــع نســـاء المسلمين[2].

---

[1] أخرجه أبو داود (٤١٠٠، ٤١٠١)، ومعنى معتجرات: مختمرات كما جاء في رواية البخاري.

[2] أضواء البيان، ٦/٦٥٤ – ٦٥٥.

ومن الظرائف أن بعض المنكرين لستر الوجه استدلوا قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب؛ لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه.

الجواب: نعم، إنّ الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه، لكنه كذلك لم يأمر فيه بستر الرأس والعنق والعضدين وغيرها أيضا، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء فما هو جوابكم فهو جوابنا[1].

الدليل الرابع: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وهذا حجب أبدان النساء في البيوت عن نظرة الرجال الأجانب، وهذا أمر من الله تعالى لأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، والأمر بلزوم البيوت، لأنه محل عملها.

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي إقررن في البيوت لأنه أسلم وأحفظ لكن، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أي: ولا تكثرن الخروج متجملات أو

[1] إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب والسفور، ص: ٢٠.

متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين فكل هذا أدفع للشر وأسبابه"[1].

وقال ابن كثير رحمه الله : "أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[2].

وقال الإمام الطبري رحمه الله : "والتبرج أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستر"[3].

ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (رب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)؛ وإنما جعلن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفن بعاريات لأن الثوب إذا رق كشفهن، وذلك حرام[4].

وهذا الحكم – إلزام البيوت وعدم التبرج – يعم أمهات المؤمنين وغيرهن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٦٦٢.

[2] تفسير ابن كثير، ٣/ ٦٠٧.

[3] تفسير الطبري، ٣٦٤/١٧.

[4] أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٤١٩.

وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، لأن هذه الأوامر أحكام عامة لأمهات المؤمنين وغيرهن[1].

وبالمناسبة: ذُكر أن سودة بنت زمعة قيل لها: (لم لا تحجين ولا تعمرين كما يفعل إخوانك؟ فقالت: قد حَجَجْتُ واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي، قال الراوي: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها)[2].

الدليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وهم اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح، ويجوز النظر إليهن بخلاف الشابة منهن"[3].

وتخصيص العواجز بهذا الحكم دليل على أن الشابة تخالف في الحكم.

---

[1] حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار لابن باز، ص: ٨ – ٩.

[2] المحرر الوجيز، ٣٨٣/٤.

[3] أحكام القرآن لابن العربي، ٤١٩/٣.

وقال ربيعة الرأي رحمه الله في معنى القواعد: "هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذرهن فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية"[1].

وقال البغوي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أي: عند الرجال الأجانب يعني يضعن ثيابهن وهي الجلباب والرداء الذي فوق الخمار وأما الخمار فلا يجوز وضعه"[2].

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، من غير أن يرد يوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن[3].

وشرط الله سبحانه وتعالى في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح.

وما ذاك – والله أعلم – إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التحمل بالزينة طمعا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة[4].

---

[1] تفسير البغوي، ٦٢/٦.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، ص: ١٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب[1].

ثانيا: أدلة الحجاب من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا ولا يزدن عليه)[2].

قال الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: "وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن".

[1] أضواء البيان، ٦/٦٥١.

[2] رواه الترمذي (١٧٣١)، في كتاب اللباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٥٨٠)، في كتاب اللباس. وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٨) بعدم زيادة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء ذيولهن.

والحديث دليل على أنه كان من المعلوم والمتضرر في زمنه صلى الله عليه وسلم أن قدم المرأة عورة يجب عليها سترها عن الأجانب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها فوجهها أولى أن تستر[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : "هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه"[2].

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان رحمه الله : "المطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال الأجانب ولذا رخص لهن في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين"[3].

---

[1] وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، ص: ١٧.

[2] أدلة الحجاب، ص: ٣٣٧.

[3] فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤٣٦.

وقال الإمام النووي رحمه الله : "أجمعوا على جواز الجر للنساء"[1].

تنبيه: (فيرخيه ذراعا) المراد بالذراع: الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي[2].

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده)[3].

الدليل الثاني: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها)[4].

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ٥، ص: ٤٠٨.

[2] المصدر السابق.

[3] أبو داود (٣٨٣)، في الطهارة. والترمذي (١٤٣)، في الطهارة. وابن ماجه (٥٣١)، في الطهارة.

[4] مسلم، في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

العواتق: جمع عاتق: وهي الجارية البالغة[1] أو البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ[2].

وسميت عاتقا، لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها[3].

وذوات الخدور: الخدور بضم الخاء، جمع خدر بكسرها، وأصله ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، والمقصود التي دخلت في سن الحجاب[4].

وهذا الحديث دليل صريح على أن نساء الصحابة كان من عادتهن ألا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن لها الخروج، ولذلك ذكرن للنبي صلى الله عليه وسلم المانع لما أمرهن الخروج إلى مصلى العيد فوضح لهن النبي صلى الله عليه وسلم حل هذه المشكلة بأن تلبسها أختها من جلبابها، و لم يسمح لهن الخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد وأداء صلاة العيد مشروع لهن، فإن لم يأذن

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٦.
[2] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ٢٣/٢.
[3] شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٦.
[4] منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ٢٣/٢.

لهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى مأمور به، فمن الذي يأذن لهن في خلع الحجاب وتركه لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه، بل هو مزاحمة الرجال في الأسواق والاختلاط الذي لا فائدة له.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[1].

النقاب: ما تنتقب به المرأة يكون على مارن الأنف والجمع نُقب، انتقبت المرأة، وتنتقب: غطت وجهها بالنقاب[2].

والقفاز: لباس الكف من نسيج أو جلد[3].

وهذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأنه كان قد صار دَيدَنَ النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به[4].

---

[1] البخاري (١٨٣٨)، كتاب جزاء الصّيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

[2] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٨٠/٣.

[3] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٣٤/٣.

[4] إبراز الحق والصواب في مسأله السفور والحجاب، ص: ٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: "وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[1].

وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، لكنها تستره بالجلباب، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباسا مستقلا وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها[2].

الدليل الرابع: عن جرير بن عبدالله قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)[3].

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله كن يسترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان وأيضا لو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة[4].

---

[1] التفسير الكبير لابن تيمية، تفسير سورة النور، ٣٤٤/٥.

[2] إبراز الحق والصواب في مسأله السفور والحجاب، ص: ٥٠.

[3] مسلم في الأدب. وأبو داود في النكاح. والترمذي في الأدب (٢٧٧٦).

[4] أدلة الحجاب، ص: ٣٥٨ – ٣٥٩.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـه: (يـا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية)[1].

ولما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لأنها تكـون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذ كانت بغـير اختيار الناظر دلّ ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلـك عليـه منها[2].

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كـان الركبـان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمـات، فـإذا حاذو بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا حازونـا كشفناه)[3].

ومعناه: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم محرمات): أي كاشفات الوجوه، فـإذا قابلونـا – الرجـال

[1]) الترمذي (٢٧٧٧) في الأدب. وأبو داود في النكاح.
[2]) شرح معاني الآثار، ١٥/٣.
[3]) أبو داود (١٨٣٣)، باب المحرمة تغطي وجهها.

الأجانب – أرسلت إحدانا طرف مُلاءتِها من رأسها على وجهها لئلا ينظرها الرجال الأجانب فإذا تباعدوا عنا كشفناه – أي الوجه –[1].

وهذا الحديث صريح في شمول الحجاب للوجوه ويفيد بأن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، وحكم هذا الحديث عام لجميع نساء المسلمين[2].

وكذلك من فوائد هذا الحديث أن المرأة المسلمة منهية عن كشف وجهها للأجانب لغير ضرورة[3].

الدليل السادس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)[4].

---

[1] فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن ابن داود، جـ١، ص: ١٤٥.

[2] إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، ص: ٤٩.

[3] فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن ابن داود، جـ١، ص: ١٤٦.

[4] الترمذي (٢٧٩) كتاب الأدب. والبخاري (٥٢٤٠)، كتاب النكاح. وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح.

ودلالة هذا الحديث واضحة، فقوله صلى الله عليه وسلم: (كأنه ينظر إليها)، دليل على أن النساء يغطين وجوههن، وإلا لما احتاج الرجال إلى أن تنعت لهم النساء الأجنبيات؛ بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة[1].

[1]) وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، ص: ١٧ – ١٨.

الفصل الثاني: شروط الحجاب الشرعي وحكم مشروعيته:

المبحث الأول: شروط الحجاب الشرعي:

هناك شروط ثمانية لا بد أن تتوفر في الحجاب حتى يكون الحجاب الشرعي الذي فرضها الله على المؤمنات عبادة له، وتطهيراً لقلوب المؤمنين والمؤمنات من أسباب الفتنة والزينة، وهي:

١-إستيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح).

٢-أن لا يكون زينة في نفسه.

٣-أن لا يشبه لباس الرجال.

٤-أن لا يشبه لباس الكافرات.

٥-أن لا يكون لباس شهرة.

٦-أن يكون فضفاضا غير ضيق.

٧-أن يكون صفيقا لا يشف.

٨-أن لا يكون مبخّراً معطرا.

الشرط الأول: استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح):

وذلك أن تشريع الحجاب مر بمرحلتين:

الأولى: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين.

الثانية: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، وهو آخر الأمرين، وذلك بعد ما نزلت آيات الحجاب.

وهذا هو الذي التزمت به الأمة منذ أفضل القرون قولا وعملا وامتثالا بأمر الله وتصديقا بتنزيله، لأن علة الأمر بالحجاب وقاية الإنسان من أسباب الفتنة والغواية وتجنبه وسائل التهييج والإثارة[1].

وذلك يقتضي ستر الوجه الذي هو مصدر الإغراء والفتنة.

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله: "فإن كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه والكفان من الزينة

[1] إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، ص: ٩.

التي أمرت ألا تظهرها للأجانب... إلى أن قال الشيخ: فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين"[1].

إذًا فالجلباب مع الإدناء يستر جميع بدن المرأة حتى وجهها ويشهد لهذا حديث عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل رضي الله عنه قالت: (فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي)[2].

ويقول الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله: "وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها... إلى أن قال الشيخ رحمه الله: ومن تأمل ما وقع فيه الناس من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها، وتمشي في الأسواق

[1] مجموع الفتاوى، ٢٢/١١٠ – ١١٢.
[2] رواه البخاري (٤٧٥٠).

بدون مبالاة في بعض البلدان الإسلامية علم بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن"[1].

وأما ما استدل به القائلون بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها بحضرة الأجانب، فالجواب عنه بوجوه:

الوجه الأول: أن أدلة ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفها مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلّ ذلك على طروء الحكم وتغييره إياه[2].

وذلك أن مع الناقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي، وهذا الاجمالي ثابت حتى تقدير تكافئ الأدلة ثبوتا ودلالة.

---

[1] فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤٤٤ – ٤٤٥.

[2] أدلة الحجاب، ص: ٣٧٧.

والحديث المبقي للبراءة لا يستفادة منه فائدة جديدة، لأنه لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية، أما الحديث الرافع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة[1].

الوجه الثاني: وأما الحديث الذي رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه كفيه)[2].

فهذا الحديث ضعيف جدا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب عدة[3]، منها:

١- أشار أبو داود وجمع من أهل العلم أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فالسند منقطع.

٢- فيه عنعنة قتادة وهو مدلس (قتادة عن خالد بن دريك).

---

[1] أدلة الحجاب، ص: ٣٧٨ – ٣٧٩.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، ٨٦/٧.

[3] الجامع لأحكام النساء، ٥٢٥/٤.

٣- فيه وليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن.

٤- فضلا عن هذا كله، فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال.

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وهو بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها[1].

وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم نقلا عن كتاب الكبائر للذهبي رحمه الله : "ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت"[2].

[1] أدلة الحجاب، ص: ١٥٤.

[2] أدلة الحجاب، ص: ١٥٥.

الشرط الثالث: أن لا يشبه لباس الرجال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)[2].

الشرط الرابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة، لما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم[3].

[1] البخاري (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.
[2] أبو داود (٤٠٩٨)، كتاب اللباس.
[3] أدلة الحجاب، ص: ٢٦٥.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، قالوا: فارس والروم؟ قال: فمن الناس إلا أولئك)[1].

قال الشيخ ابن تيمية تغمّده الله برحمته بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فَعُلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب"[2].

ويقول ابن تيمية تغمّده الله برحمته مرة أخرى: "فإذا المخالفة لهم – أي الكفار – فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمر دنياهم، قد يكون مضراً لآخرتنا أو بما هو أهمّ منه من أمور ديننا، فالمخالفة فيه صلاح لنا"[3].

---

[1] البخاري (٧٣١٩)، في كتاب الاعتصام بالكتاب.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٤٣.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٥٥.

الشرط الخامس: أن لا يكون لباس شهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)[1].

وفي رواية: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا)[2].

ومعنى (من لبس ثوب شهرة): من لبس ثوبا يقصد به الاستشهار من بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه للزهد والرياء[3].

ثم من المناسب أن يُذكر هنا أنّ بعض ذوي الأغراض الفاسدة، والأهداف الباطلة، يدندنون بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما اعتاده المجتمع، وقد التبس هذا الأمر بعض الناس فيتساءل: وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة؟ وبإزالة هذا الوهم، نقول- وبالله المستعان وعليه التكلان-:

---

[1] ابن ماجه (٣٦٠٩)، كتاب اللباس.

[2] ابن ماجه (٣٦٠٧)، كتاب اللباس.

[3] سنن ابن ماجه بشرح ا لسندي، ١٦٣/٤.

إن الشرع وإن اعتبر موافقة أهل البلدة وعدّ مخالفتهم شهرة، إلا أن هذا مشروط أن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله، أما إذا فسدت نظرهم وتغيرت أخلاقهم وسلوكياتهم، بحيث صار المنكر عندهم معروفا، والمعروف منكرا، وأصبح الحجاب تخلفا ورجعية والسفور حضارة ومدنية، فليس هذا العرف الكاذب مسوغا ولا معتبرا لأن هذا موافقة أهل الفساد بفسادهم وضلالهم بحجة عدم الاشتهار[1].

وواجب على المرأة المسلمة وحريّ بها حينئذ أن لا تلفت هذه الأباطيل الكاذبة التي تحمل في طياتها الهلاك والدمار، وأن تخشى الله في التستر حيث أمرها بالحجاب وعليها أن تصبر ما نالها من أذى، لأنه لا يستقيم عند مؤمن ومؤمنة أبدا أن يكون اتباع سبيل الغرب الكافر في التبرج والسفور استقامة وحضارة، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذا واعوجاجا[2].

[1] أدلة الحجاب، ص: ١٧٣ – ١٧٤، بتصرف.

[2] أنظر ما يقارب هذا المعنى: أدلة الحجاب، ص: ١٧٤.

الشرط السادس: أن لا يكون مبخرا معطرا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[1].

وروى أبو داود هذا الحديث بلفظ: (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية[2].

ومعنى الحديث: أي إذا استعملن العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، (ليجدوا ريحها) أي لأجل أن يشموا ريح عطرها فهي كذا وكذا[3].

ومعنى (فهي زانية): أي فعليها إثم الزانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة[4].

---

[1] مسلم (في الصلاة)، باب خروج الناس إلى الصلاة. والنسائي (٥١٢٦)، كتاب الزينة.

[2] أبو داود (٤١٧٢)، كتاب الترجل.

[3] عون المعبود، ٢٣٠/١١.

[4] ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ١٧١/٣٨.

ومن فوائد هذا الحديث[1]:

١- تحريم خروج المرأة متعطرة.

٢- أن كل ما يكون سببا إلى الشيء فَلَهُ حكمه، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة زانية بسبب أنها تسبب على الرجال على أن يزنوا بأعينهم؛ لأن العين إذا نظرت إلى الأجنبية تكون زانية.

٣- تحريم شم ريح المرأة إذا مرت متعطرة بل الواجب أن يسدّ أنفه لئلا يكون زانيا بأنفِهِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء)[2].

[1] ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ١٧٢/٣.
[2] أبو داود (٤١٧٥)، كتاب الترجل.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله رحمة واسعة : "وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر"[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة متقاربة المعنى، فالواجب على المرأة المسلمة العفيفة أن تجتنب الطِّيْب عند خروجها من بيتها، ما دام ورد فيه الوعيد الشديد ومنع عنها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتطيب وتخرج ولو كانت خارجة إلى الصلاة.

[1]) نقل عنه المناوي في فيض القدير، ١٣٧/٣.

الشرط السابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق كي لا يصف شيئا من بدنها:

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع؛ وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فواجب أن يكون واسعا كي لا يلصق جسمها فيصفها[1].

وعن أسامة بن زيد عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبْطِيَّة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لك لا تلبس القبطية[2]، قلت: كسوتها امرأتي، قال: (مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال: فيه عبدالله بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[3].

---

[1] أدلة الحجاب، ص: ١٥٩، بتصرف.

[2] القبطية: منسوبة إلى قبط وهم جيل من الناس.

[3] المعجم الكبير للطبراني، ١/١٦٠.

والغلالة: بكسر الغين المعجمة، ثوب يلبس تحت الثياب يمنع وصف بدنها.

الشرط الثامن: أن يكون صفيقا لا يشف:

أما الصفيق فلأن التستر يتحقق به، وأما الشفاف فإنه للمرأة زينة فتفتن ويفتتن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد مسيرة كذا وكذا)[1].

وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كاسيات عاريات)؟ فأجاب: "معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كاسيات عاريات): أن هؤلاء النسوة عليهن ثياب لكنها لا تفيد في ستر المرأة". قال العلماء: مثل أن تكو الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل

[1] مسلم (٥٥٤٧)، في كتاب اللباس والزينة، و(٧١٢٣)، في كتاب الجنة ونعيمها.

أن يكون الثياب الذي عليها ثياب ثخينة، لكنها قصيرة، فهذه أيضا كاسية ولكنها عارية، وقيل: أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدوا المرأة وكأنه لا ثياب عليها، فهذه أيضا كاسية عارية[1].

[1] فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤٤٩ – ٤٥٠.

المبحث الثاني: من حكم مشروعية الحجاب:

اهتم القرآن الكريم قضية الحجاب لحكمة بالغة أشارها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

أي: أكثر تطهرا من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة[1].

وإذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر[2].

فشرع الحجاب لحكمة بالغة عميقة، ومعلوم أن النظرة تثير، والحركة تثير، والضِحكة تثير، والدعاية تثير، والزينة تثير، والجسم العاري يثير، ومن هنا تتجلّى محاسن الشريعة وحكمتها البالغة في فرض الحجاب على النساء، فالحجاب وحده يضمن لإيقاف كثير من تلك المثيرات ويقلل فرص الحرام إلى حد كبير[3].

---

[1] روح المعاني، ٢٢/٧٢.

[2] فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، ص: ١٢.

[3] إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب والنقاب، ص: ٩ – ١٠.

وهذه الحكمة البالغة المقصودة بالحجاب تقتضي أن يعم الحجاب جميع أعضاء المرأة، ولا سيما الوجه الذي هو أصل الزينة والجمال ومصدر الإغراء والفتن، فإن الوجه إذا كان مكشوفا تلفته الأنظار الجائعة ويوقظ المشاعر النائمة ويصطادُ القلوب الطامعة والغافلة[1].

- امرأة بلا حجاب كمدينة بلا أسوار.
- الحجاب شعار التقوى والإسلام.
- الحجاب برهان الحياء والاحتشام.
- الحجاب سياج الإجلال والاحترام.
- ليست كنوز الدنيا أثمن منكن أيتها المؤمنات!!!

[1]) إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب والنقاب، ص: ١٠.

الفصل الثالث: فضائل الحجاب وخطورة التبرج:

المبحث الأول: من فضائل الحجاب:

للحجاب فضائل عظيمة ومحاسن جليلة لا تُعد ولا تُحصى نذكر بعضا منها للمثل لا للحصر، نسأل الله التوفيق والإعانة.

١- الحجاب طاعة لله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية وغير مختمرة،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)[1].

قال الخطابي رحمة الله: "أما امره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأنه معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار[2].

٢- الحجاب طهارة:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فنص سبحانه وتعالى أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، لأجل هذا شرع الله الحجاب؛ محافظة وصيانة على قلوب المؤمنين والمؤمنات وذوذاً على طهارتها من غوائل الفتن، ومثيرات الشهوة التي يأتي بها السفور والنظر إلى المتبرجات.

[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. والنسائي (٣٨١٥)، كتاب الأيمان والنذور. وابن ماجه (٢١٣٤)، في الكفارات. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٩٢).

[2] أدلة الحجاب، ص: ٩٨، نقلا عن معالم السنن.

٣- الحجاب عفّة:

ومعنى العفّة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)[١].

والعفّة من صفات الحور العين، قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾، وقال: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾، يعني: أنهن قاصرات الطّرف، وهو العين، أي عيونهن قاصرات على أزواجهن، لا ينظرن إلى غيرهم لشدة اقتناعهن واكتفائهن بهم[٢].

٤- الحجاب ستر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرأة

[١] مسلم، في كتاب الذكر. وأبو داود، في كتاب الدعاء، برقم: (٣٨٣٢).
[٢] أضواء البيان، ٦/٧٤٩.

تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)[1].

قال العلامة أبي الطيب أبادي رحمه الله : "لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي"[2].

٥- الحجاب حياء: الحياء مشتقّ من الحياة، وهو خلق يبعث على ترك القبائح، والحياء نوعان: نفسيّ: وهو الذي خلقه الله في جميع النفوس كحياء كل شخص من كشف عورته بين الناس.

وإيماني: وهو الذي يمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفا من الله.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)[3].

---

[1] أبو داود (٤٠١٠)، في كتاب الحمام.

[2] عون المعبود، ٤٧/١١.

[3] البخاري (٦١١٩) في الأدب. وابن ماجه (٤١٨٣) في الزهد.

وبمعنى هذا الحديث جاء قول الشاعر:

إذا لم تخش عاقبة الليالي *** ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير *** ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

والحياء مرتبط بالإيمان، وسر الارتباط بينه وبين الإيمان أن كلا منهما يدعو المرء إلى الخير والفضيلة، ويصرفه عن الشر والرذيلة، ولله در القائل:

ورب قبيحة ما حال بيني *** وبين ركوبها إلا الحياء.

الحياء مطلوب من الرجال والنساء، لكنه في حق النساء ألزم، ولهذا اعتد الشرع بحياء المرأة في عقد نكاحها حيث أمر أن تُستأمر البكر، وجعل صمتها إذنها.

الحجاب يجعل المسلمة في حصن الحشمة والحياء والوقار، ويزينها بزينة الإيمان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه)[1].

وهناك مظاهر مؤلمة، ومشاهد فاجعة، عند بعض النساء تدل على قلة الحياء أو فقدانه كليا، ومنها:

أ-رفع الصوت بغير حاجة: فإن من شأن المرأة المسلمة التستر والتحفظ والحياء، وخفض الصوت.

ب-القهقهة والضحك: فإن من شأن المسلمة إذا كانت بحضرة رجال أجانب أن تكون حييّة و تلتزم الاحتشام.

جـ-كثرة الخروج: من البيوت بغير حاجة، ومزاحمة الأجانب في الأسواق والطرقات، حيث أن الأصل في المرأة قرارها في بيتها، ويكون خروجها لوظيفة لا بد منها، أو حضور درس، مع التزامها آداب الخروج الشرعية؛ من أن تتحجب حجابا كاملا مستوفيا لشروطه، ولا تمس طيبا ولا تختلط برجال أجانب.

[1] سنن الترمذي (١٩٧٤) في البر والصلة. وابن ماجه (٤١٨٥) في الزهد والحياء.

د-الاختلاط في المدارس والجامعات: وهذا من أكثر المدمِّرات لحياء المرأة، بما يجرُّ وراءه من التساهل في الكلام، والضحك وربما القهقهة.

٦-الحجاب يناسب للغيرة: ومن آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة، وهي تلك الغيرة التي تدفع الرجل لحفظ المرأة عن كل محرّم وعار ورذيلة، والذي لا يغار لأهله ومن تحت ولايته ولا يباليهم في أي وَادٍ هلكوا هو الديوث.

وقال العلماء: الديوث: هو الذي لا غيرة له على أهله[1].

ومن أجل العرض والأهل يبذل المرء كل ثمين ونفيس بل نفسه حتى ينال بذلك درجة الشهداء.

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن

[1] أدلة الحجاب، ص: ١٢٣.

قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[1].

[1] الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) في كتاب الديات، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٤٧٧٢) في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص. والنسائي (٤٠٩٤) في تحريم الدم. وابن ماجه (٢٥٨٠).

المبحث الثاني: خطر التبرج في الدنيا والآخرة:

التبرج: هو إظهار المرأة زينتها وجمالها وإبدائها محاسنها بقصد أن تحلو في أعين الأجانب.

وللتبرج مخاطر كثيرة لا تحمد عقباها، نذكر بعضا منها:

١- التبرج معصية لله ورسوله: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)[1].

٢- التبرج موبقة عظيمة.

[1]) البخاري، في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله.

٣- التبرج سنة جاهلية: قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[١].

٤- التبرج سبب انحطاط الأخلاق: حيث إن العري فطرة حيوانية، فاللباس وستر العورة زينة للإنسان، وستر لعوراته الجسدية كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية[٢].

٥- التبرج شر ما بعده شر: التبرج يجعل المرأة كسلعة مهينة، وبضاعة حقيرة، لا تخفى على كل من يريد أن يراها، ومن أكثر الشرور التي جاء بها:

أ- الإساءة إلى المرأة حيث استُعملت كوسيلة دِعائية.

ب- فساد الأخلاق في الفرد والمجتمع.

---

[١] البخاري في كتاب الجنائز.

[٢] أدلة الحجاب، ص: ١٤٧.

ج- تسهيل معصية الزنا بالعين: فإذا خرجت المرأة من بيتها متبرجة، ومتعطرة، لابسة ملابس الفتنة وما يُسمى بحجاب الموضَة، تفتِنُ ويُفْتَتَنُ بها.

أُشهد الله، وملائكته، وجميع خلقه، بأنني بلغتكم.

الخاتمة

فإلى كل مسلمة آمنت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

أختي المسلمة: يا أَمَةَ الله، يا محمية الدين، ويا مأمل الأمة المسلمة، يا جوهرة هذا المجتمع.

اعلمي أن الله كرّمكِ وهداكِ إلى الإسلام، فلو أن رجلا من الناس كان يملك لؤلؤة وجوهرة من الجواهر النفيسة، لصانها وحفظها من أعين الحاسدين، وأبعدها عن ذوي الضغينة والحقد، الذين لا يرضون لصاحب فضيلة أن يبقى على فضيلته.

يا أَمَةَ الله! ويا مربية المجتمع! قد شرفك الله بأنك والدة الأنبياء، وأنتِ التي أنجبت الأولياء والصالحين، فما من رجل عظيم إلا ووراءه أم ووالدة مربية عظيمة!!!

أيتها المسلمة كوني نجابة ذكية، وعليكِ باليقظة والتنبُّه التام على ما يحاك لكِ أعداؤكِ؛ من أن تكوني وسيلة فتنة لكل مجال وميدان.

ولتكن العفة شيمة وصفة لا تفارقك، وسجية أبدية لك، واستنكفي عن النقائص والرّذائل التي لا تناسب لك.

اعلمي أن الحجاب ليس سِجنا للمرأة، وإنما هو زينة لما يكسيها من الحشمة والوقار، فإن كان الحجاب تأخرا للمرأة فهو تأخر محمود، لأنه تأخر عن حضارة الجاهلين وحماقة الأميّين، وفتنة الضالّين المضلّين.

أختي لا تُخالِفي عن أمر الله، فإنما هي متاع الحياة الدنيا الفانية، وبعدها الموت وسكراته، والقبر وآلامه، والبعث وأهواله، والحشر ومآله، والميزان ودقته، والحساب وشدته، والصراط وعراقيله، وعذاب ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[1].

ألا أيها الأولياء تنبهو وألزموا الحجاب الشرعي على من تحت ولايتكم، لأنها مسؤولية لن ينجو ولن يسلم منها إلا من أعطاها حقها في هذه الحياة الدنيا وسمع قول ربنا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، صونوا بناتكم وزوجاتكم، ولا تسامحوا لهن أن يتعرضن للأجانب.

إن الرجال الناظرين إلى النساء *** مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصُن تلك اللحوم أسودها *** أُكلت بلا عوض ولا أثمان

[1] رسالة من المدينة إلى بنت الخليج.

أيها الأولياء: اعلموا أن التستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة، وأن احترام القيود التي شرعها الإسلام في علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار والفضيحة والخزي.

هذا ما يسره الله لي أن أجمع في هذه الرسالة، وأرجو من الله أن يجعلها نافعة لكل من قرأها، وأن يثقلها في ميزان حسناتي، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت هذه الرسالة بحمد الله سابع يوم من شهر شوال، من سنة ١٤٣٤ من الهجرة النبوية،وذلك على يد العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه ، الطالب صلاد عبد الرحمن حسن الصومالي

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

٣- أحكام القرآن لابن العربي.

٤- تفسير ابن كثير.

٥- تفسير البغوي.

٦- تفسير الطبري.

٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٩- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي.

١٠- روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.

١١- التفسير الكبير لابن تيمية.

١٢- صحيح البخاري.

١٣- صحيح مسلم.

١٤- سنن الترمذي.

١٥- سنن أبي داود.

١٦- سنن ابن ماجه.

١٧- سنن النسائي.

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم.

١٩- منة المنعم في شرح صحيح مسلم للشيخ صفي الرحمن المباركفوري.

٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

٢١- شرح معاني الآثار للإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي.

٢٢- عون المعبود للعلامة ابن أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.

٢٣- فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود للشيخ أمين محمود خطاب.

٢٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم.

٢٥- لسان العرب لابن منظور.

٢٦- قاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٢٧- كتاب التعريفات للجرجاني.

٢٨- الجامع لأحكام النساء لمصطفى العدوي.

٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي.

٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

٣١- المعجم الكبير للطبراني.

٣٢- سنن ابن ماجه بشرح السندي.

٣٣- السنن الكبرى للبيهقي.

٣٤- شرح سنن النسائي المسمى بـــ(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) للعلامة علي بن آدم بن موسى الإيثوبي.

٣٥- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

٣٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

٣٧- فتاوى المرأة المسلمة.

٣٨- فتاوى ابن عثيمين.

٣٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار لابن باز.

٤٠- أدلة الحجاب للدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم.

٤١- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجـــاب لصـــفي الـــرحمن المباركفوري.

٤٢- وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه لسليمان بن صالح الخراس.

٤٣- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب لدرويش مصطفى حسن.

٤٤- رسالة من المدينة إلى بنت الخليج لأبي طلحة محمد يونس عبدالستار.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦
مفهوم الحجاب لغة وشرعا	١٣
مشروعية الحجاب وأدلته	١٥
أدلة الحجاب من القرآن والسنة.....	١٥
أدلته من القرآن	١٥
أدلته من السنة	٣٠
شروط الحجاب الشرعي	٣٩
حكم مشروعية الحجاب	٥٥
فضائل الحجاب	٥٧
خطر التبرج في الدنيا والآخرة	٦٥
الخاتـــمـــة	٦٨